



رقم (٣) لسنة ٢٠١٤

تعليمات

التعديل الأول لتعليمات التنفيذ المباشر

رقم (٣) لسنة ٢٠١١

المادة -١- يلغى نص المادة (٨) من تعليمات التنفيذ المباشر رقم (٣) لسنة ٢٠١١ و يحل محله ما يأتي :

المادة -٨- للوزارات تكليف شركاتها العامة ذات التمويل المركزي حصراً بتنفيذ أعمالها بأسلوب التنفيذ المباشر .

المادة -٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط